باب ما يفسد الصوم

ويوجب الكفارة

قوله ﴿أَوِ اسْتَعَطَ﴾.

سواء كان بدهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه: فسد صومه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المصنف فى الكافى: إن وصل إلى خياشيمه أفطر، لنهيه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ الصائم عن المبالغة فى الاستنشاق.

قوله ﴿أَوِ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ﴾

فسد صومه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة، وبحقنة.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك فى الحكم: لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشىء فى جوفه. فغاب كله أو بعضه فيه.

الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب. وقطع المجد فى شرحه بأنه يكفى الظن. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله ﴿أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ﴾.

فسد صومه. وسواء كان بكحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد مطيب. وهذا المذهب فى ذلك كله. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبى موسى: الاكتحال بما يجد طعمه ـ كصبر ـ يفطر.

ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيراً. نص عليه.

واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا يفطر بذلك كله.

وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره.

تنبيه : قوله « بما يصل إلى حلقه » يعنى يتحقق الوصول إليه . وهذا الصحيح من المذهب . وجزم المجد فى شرحه : إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر كالواصل من الأنف . كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة .

قوله ﴿ أَوْ دَاوَي المَأْمُومَةَ ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين . فإنه قال : لا يفطر بذلك . كما تقدم عنه قريباً .

قوله ﴿ أَوِ اسْتَقَاءَ ﴾ .

يعنى : فقاء . فسد صومه . هذا المذهب ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب [وعليه الأصحاب] قال المجد [فى شرحه] وغيره : هذا أصح الروايات .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الفروع : ويتوجه أن لا يفطر به . وعنه لا يفطر إلا بملء الفم . اختاره ابن عقيل . وعنه بملئه أو نصفه ، كنقض الوضوء .

قال ابن عقيل فى الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندى . وعنه إن فحش أفطر . وإلا فلا . وقاله القاضى . وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : واستقائه ناقضا .

واحتج القاضى بأنه لو تجشأ لم يفطر . وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة . لأنه يسير . كذا ههنا . قال فى الفروع : كذا قال .

ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس . فإن قصد به القىء ، فقد استقاء . فيفطر . وإن لم يقصد لم يستقىء . فلم يفطر ، وإن نقض الوضوء . وذكر ابن عقيل فى مفرداته : أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه : يفطر ، كالنظر والفكر .

قوله ﴿ أَوِ اسْتَمْنَى ﴾ .

فسد صومه . يعنى : إذا استمنى فأمنى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا يفسد .

قوله ﴿ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى ﴾ .

فسد صومه . هـذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بأنه لايفطر ، ومال إليه . ورد ما احتج به المصنف والمجد .

فائدتان

إحداهما : لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه . وكذا لو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلا من مباشرة نهاراً . قال فى الفروع : وظاهره ولو وطىء قرب الفجر ، ويشبهه من اكتحل إذن .

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره : لم يفطر . على الصحيح من المذهب . وخرج بلى .

قوله ﴿ أَوْ أَمْذَى ﴾ .

يعنى : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه . هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يفطر . اختاره الآجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقى الدين . نقله عنه فى الاختيارات . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختار فى الفائق : أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم . وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها .

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر الباب « إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل » وما يتعلق به .

قوله ﴿ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ﴾ .

فسد صومه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجرى : لا يفسد

تنبيه : مفهوم قوله « أو كرر النظر فأنزل » أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا الصحيح .

وقال فى الفروع : القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس . وروى عن أبى بكر عبد العزيز .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر . وهو صحيح ، وسواء أمنى أو أمذى . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لعدم إمكان التحرز . وقيل : يفطر بهما .

ونص الإمام أحمد : يفطر بالمنى لا بالمذى . وقطع به القاضى .

ويأتى قريباً « إذا فكر فأنزل . وكذا إذا فكر فأمذى » .

ويأتى بعد ذلك هل « تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر ؟ » .

قوله ﴿ أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وهو من المفردات . وعنه إن علما النهى أفطرا . وإلا فلا .

واختار الشيخ تقى الدين : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا ، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم . وإلا فلا .

وقال الخرقى : أو احتجم . فظاهره : أن الحاجم لا يفطر .

ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق فى الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة .

قال الزركشى : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أنه لا فطر إن لم يظهر دم . قال : وهو متوجه . واختاره شيخنا . وضعف خلافه . انتهى .

قلت : قال فى الفائق : ولو احتجم فلم يسل دم ، لم يفطر فى أصح الوجهين وجزم بالفطر ، ولو لم يظهر دم فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، والزركشى . فقال : لا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط .

الثانية : لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة : لم يفطر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحجامة . فلا يفطر بالفصد . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . قال فى التلخيص ، والبلغة : لا يفطر بالفصد على أصح الوجهين . وصححه الزركشى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به القاضى فى التعليق ، وصاحب المستوعب ، والمحرر فيه ، والمنور . وقدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

والوجه الثانى : يفطر به . جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد . قال الشيخ تقى الدين : هـذا أصح الوجهين . واختاره هو ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى الرعايتين : الأولى إفطار المفصود دون الفاصد . قال فى الفائق : ولا فطر على فاصد فى أصح الوجهين . واختاره الشيخ تقى الدين .

فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشريط ؟ قال فى الرعاية : يحتمل وجهين . وقال : الأولى إفطار المشروط دون الشارط . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه فى الفائق .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره . وهو صحيح . وهو المذهب . واختار الشيخ تقى الدين : الإفطار بذلك .

قوله ﴿ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ : فَسَدَ صَوْمُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .

يعنى : أنه إذا فعل ماتقدم ذكره عامداً ، ذاكراً لصومه مختاراً : يفسد صومه و إن فعله ناسياً أو مكرهاً ، سواء أكره على الفطر حتى فعله ، أو فُعل به : لم يفسد صومه وهذا المذهب فى ذلك كله . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . ونقله الفضل فى الحجامة وذكره ابن عقيل فى مقدمات الجماع . وذكره الخرقى فى الإمناء بقبلة ، أو تكرار نظر . وقال فى المستوعب : المساحقة كالوطء فيما دون الفرج . وكذا من استمنى فأنزل المنى . وذكر أبو الخطاب : أنه كالأكل فى النسيان .

وقال فى الرعاية الكبرى : من فعل بعض ذلك جاهلا ، أو مكرهاً : فلا قضاء فى الأصح . وعنه يفطر بالحجامة ناس . اختاره ابن عقيل فى التذكرة لظاهر الخبر .

واختار ابن عقيل أيضاً : الفطر بالاستمناء ناسياً . وقيل : يفطر باستمناء . قال فى الفروع : والمراد مقدمات الجماع . وذكر فى الرعاية : الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا . وقيل : عامداً . أوأمذى بغير المباشرة عامداً . وقيل : أو ساهياً .

وقال فى المكره : لا قضاء فى الأصح . وقيل : يفطر إن فعل بنفسه كالمريض . ولا يفطر إن فعله غيره به ، بأن صب فى حلقه ماء مكرهاً ، أو نائما ، أو دخل فى فيه ماء المطر .

فوائد

إحداها : لو أُوجِرَ المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر . على الصحيح من المذهب وقيل : يفطر .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات . ونص عليه فى الحجامة . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول غير أبى الخطاب وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والمحرر . قال الزركشى : هو اختيار الشيخين .

وقيل : لا يفطر كالمكره والناسى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى . واقتصر على كلام أبى الخطاب فى الحاوى الكبير . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه المجد فى شرحه . لأنه لم يتعمد المفسد كالناسى .

الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل ، أو يشرب فى رمضان ناسياً أو جاهلا . فهل يجب إعلامه على من رآه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

إحداهما : يلزمه الإعلام .

قلت : هو الصواب . وهو فى الجاهل آكد لفطره به على المنصوص .

والوجه الثانى : لايلزمه إعلامه . ووجه فى الفروع وجهاً ثالثا بوجوب إعلام الجاهل ، لا الناسى . قال: و يتوجه مثله إعلام مُصَلٍّ أتى بمناف لايبطل وهو ناسٍ أو جاهل . انتهى .

قلت : ولهذه المسألة نظائر .

منها : لو علم نجاسة ماء . فأراد جاهل به استعماله . هل يلزمه إعلامه ؟ قدمه فى الرعاية ، أو لايلزمه . إن قيل إزالتها شرط ؟ أقوال .

ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم ، هل يجب إعلامه أو لا ؟ أو يجب إن ضاق الوقت ؟ جزم به فى التمهيد . وهو الصواب ؟ أقوال . لأن النائم كالناسى .

ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسئول أو لا ؟ أو يلزم إن كان نجسا ؟ اختاره الأزجى ، وهو الصواب . أقوال .

وتقدم ذلك فى كتاب الطهارة والصلاة .

وسبق أيضاً : أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل ، لئلا يكون مفسداً لصلاته مع قدرته .

الرابعة : لو أكل ناسياً . فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً . فقال فى الفروع :

يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم ، فيه الخلاف السابق . وقال فى الرعاية : يصح صومه . ويحتمل عدمه . قال فى الفروع : كذا قال . انتهى .

قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة فى الخلع لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ماحلف عليه ، على مايأتى فى آخر باب الخلع .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل ، حيث قلنا : يفسد صومه . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، سوى المباشرة بقبلة ، أو لمس ، أو تكرار نظر وفكر ، على خلاف وتفصيل يأتى قريباً إن شاء الله تعالى .

ونقل حنبل يقضى ويكفر للحقنة . ونقل محمد بن عبدك يقضى ويكفر من احتجم فى رمضان وقد بلغه الخبر . وإن لم يبلغه قضى فقط .

قال المجد : فالمفطرات المجمع عليها أولى . وقال قال ابن البنا — على هذه الرواية — يكفر بكل أما فطره بفعله ، كبلع حصاة وقىء وردة وغير ذلك .

وقال فى الرعاية — بعد رواية محمد بن عبدك — وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب ، أو استمناء . فاقتصر على هذه الثلاثة . وقال فى الحاويين : وفى الاستمناء سهواً : وجهان .

وخص الحلوانى رواية الحجامة بالمحجوم . وذكر ابن الزاغونى — على رواية الحجامة — كما ذكره ابن البنا . لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع . وهو ظاهر اختيار أبى بكر الآجرى . وصرح فى أكل وشرب .

تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا ، فهى ككفارة الجماع . على الصحيح من المذهب مطلقا . وقيل : يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع ، على ما تقدم . وأطلقهما فى الفائق ، والزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ﴾ .

لم يفسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى فى الرعاية قولا : أنه

يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش ، أو غير نَخَّال أو وقاد . وهو ضعيف جداً .

قوله ﴿ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ ﴾ .

لم يفسد صومه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يفطر إن وصل إلى مثانته . وهو العضو الذى يجتمع فيه البول داخل الجوف .

قوله ﴿ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ﴾ .

لم يفسد صومه . وكذا لو فكر فأمذى . وهو الصحيح من المذهب فيهما . وهوظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال الزركشى : هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكى ، وابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذى إذا حصل بفكره . وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما . وإلا فلا .

قوله ﴿ أَوِ احْتَلَمَ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره . فأما إن أعاده باختياره ، أو قاء مالا يفطر به ، ثم أعاده باختياره : أفطر .

قوله ﴿ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة : لم يفطر . وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه ، فبلعه باختياره : أفطر . نص عليه .

قال أحمد ـ فيمن تنخع دماً كثيراً فى رمضان أحسن عنه . ومن غير الجوف أهون . وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، ففى فطره وجهان ، مع

أنه فى حكم الظاهر . قاله فى الفروع . كذا قيل : وجزم به فى الرعاية .

قلت : الصواب عدم الفطر .

قوله ﴿ أَوِ اغْتَسَلَ ﴾ .

يعنى إذا أصبح . لم يفسد صومه . لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع . وكذا على الصحيح من المذهب ، لو أخره يوماً كاملا : صح صومه . ولكن يأثم . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . ومن حيث التفصيل : يبطل صومه . حيث كفرناه بالترك بشرطه ، وحيث لم نكفره بالترك : لم يبطل . ولكن يأثم . وهذا المذهب .

وقال فى المستوعب : يجىء على الرواية التى تقول : يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التى هى بعدها : أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل و يصلى الفجر . قال فى الفروع : كذا قال . قال: ومراده ماقاله فى الرعاية ، كما قدمناه من التفصيل . انتهى .

قلت : و إنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه فى المستوعب . لأن الصحيح من المذهب : أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ، ولو ترك صلوات كثيرة ، بل لابد من دعائه إلى فعلها . كما تقدم ذلك فى كتاب الصلاة .

فائدتان

إحداهما : حكم الحائض ـ تؤخر الغسل إلى مابعد طلوع الفجر ـ : حكم الجنب على ما تقدم . على الصحيح من المذهب .

ونقل صالح ـ فى الحائض : تؤخر الغسل بعد الفجر ـ : تقضى .

الثانية : يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا : الغسل قبل الفجر .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ ، أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى

والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

أحدهما : لايفطر . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى العمدة : لو تمضمض أو استنشق ، فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه . وجزم به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . ويأتى كلامه فى الوجيز ، والمنور .

والوجه الثانى : يفطر . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم فى الفصول بالفطر بالمبالغة . وقال به إذا زاد على الثلاث .

وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة . اختاره المجد . قال فى الوجيز ، والمنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ، ولو بمبالغة : لم يفطر .

وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث ، فإنه قال : إذا جاوز الثلاث ، فسبق الماء إلى حلقه : يعجبنى أن يعيد الصوم . قاله ابن عقيل ، والمجد فى شرحه .

فائدتان

إحداهما : لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لنجاسة ونحوها : فحكمها حكم الوضوء . وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش : كره . نص عليه . وفى الفطر به : الخلاف المتقدم فى الزائد على الثلاث . وكذا الحكم إن غاص فى الماء فى غير غسل مشروع ، أو أسرف فى الغسل المشروع . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال المجد فى شرحه : إن فعله لغرض صحيح : فكالمضمضة المشروعة . وإن كان عبثاً : فكمجاوزة الثلاث .

ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

الثانية : لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد : أن غوصه فى الماء كصبه عليه . ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه . وجزم به بعضهم . وقال فى الرعاية : يكره فى الأصح .

فإن دخل حلقه : ففى فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى .

ونقل ابن منصور ، وأبو داود ، وغيرهما : يدخل الحمام مالم يخف ضعفا .

فائدتان

إحداهما قوله ﴿ وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا بلا نزاع ، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك فى طلوعه . ويكره الجماع مع الشك . نص عليهما .

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا . ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء . قال فى الفروع : كذا جزم به بعضهم .

وماسبق ، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لايمنع نية الصوم وقصده غير اليقين . والمراد ـ والله أعلم ـ اعتقاد طلوعه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا إجماع . وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً . فلو بان ليلا فيهما : لم يقض . وعبارة بعضهم : صح صومه .

فائدة : قال فى الفروع : وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه : لم يقض . وجزم به .

وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس فى ظاهر المذهب . ومن الأصحاب من قال : لايجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب . وبه جزم صاحب التلخيص . والأول أصح . انتهى .

قال الزركشى : لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ، فلم يتبين له شىء : فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .

وأوجب صاحب التلخيص القضاء فى ظن الغروب . ومن هنا قال : يجوز

الأكل بالاجتهاد فى أول اليوم دون آخره ، وأبو محمد : يجوزه بالاجتهاد فيهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ معتقداً أَنّه لَيْلٌ . فبَانَ نَهَارًا . فَعَلَيْهِ القَضَاءُ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى فى الرعاية رواية : لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهاراً .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا قضاء عليه .

واختار صاحب الرعاية : إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ : لم يقض لجهله . وإن ظن دخوله فأخطأ : قضى . وتقدم إذا أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر ، فأكل متعمداً .

قوله ﴿ وَإِذَا جَامَعَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ فِى الفَرْجِ ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا ﴾ يعنى بفرج أصلى فى فرج أصلى ﴿ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ﴾ .

لا خلاف فى وجوب القضاء والكفارة على العامد . والصحيح من المذهب : أن الناسى كالعامد فى القضاء والكفارة . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور عنه ، والمختار لعامة أصحابه . وهو من مفردات المذهب .

وعنه لايكفر . اختارها ابن بطة . قال الزركشى : ولعله مبنى على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان : لا إثم ينمحى .

وعنه ولا يقضى أيضاً . اختاره الآجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

تنبيهات

الأول : قوله « قبلاً كان أو دبراً » هو المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه فى الفروع تخريجاً من الغسل والحد : لايقضى . ولايكفر إذا جامع فى الدبر. لـكن إن أنزل فسد صومه . وقد قاس جماعة عليهما .

الثانى : شمل كلام المصنف ـ رحمه الله تعـالى ـ الحى والميت من الآدمى ، وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى المستوعب : إن أولج فى آدمى ميت : فنى الـكفارة وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . و يأتى حكم وطء البهيمة الميتة .

الثالث : شمل كلام المصنف أيضاً : المـكره . وهو الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وسواء أكره حتى فعله ، أو فُعل به ، من نائم وغيره . وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان . واختار ابن عقيل : أنه لا كفارة على من فُعل به من نائم ونحوه .

وعنه كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا غيره . قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف .

وهذا يدل على إسقاط القضاء والـكفارة مع الاكراه والنسيان .

قال ابن عقيل فى مفرداته : الصحيح فى الأكل والوطء : إذا غُلِب عليهما لا يفسدان . قال : فأنا أخرج فى الوطء رواية من الأكل ، وفى الأكل رواية من الوطء . ونفى القاضى فى تعليقه هذه الرواية . وقال : يجب القضـاء رواية واحدة . وكذا قال الشيرازى وغيره .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء مع الإكراه . واختاره فى الفائق .

وقيل : يقضى من فعل بنفسه ، لا من فُعل به من نائم وغيره .

وقيل : لاقضاء مع النوم فقط . وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده

فوائد

الأولى : حيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو فى الـكفارة كالناسى . على الصحيح من المذهب . وقيل : يرجع بالـكفارة على من أكرهه .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره .

الثانية : لو جامع يعتقده ليلا ، فبان نهاراً : وجب القضاء . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : جزم به الأكثر . وذكر فى الرعاية رواية : أنه لا يقضى واختاره الشيخ تقى الدين . والصحيح من المذهب : أنه يكفر . اختاره الأصحاب . قاله المجد ، وأنه قياس من أوجبها على الناسى وأولى . انتهى . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يكفر . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى الثانية : إن علم فى الجماع أنه نهاراً ، ودام عالماً بالتحريم ، لزمته الكفارة بناء على من وطىء بعد فساد صومه .

الثالثة : لو أكل ناسياً ، أو اعتقد الفطرية ، ثم جامع : فحكمه حكم الناسى والمخطىء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك . فيكفر على الصحيح ، على ما يأتى .

قوله ﴿ وَلاَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى رواية تكفر . وذكر أيضاً : أنها مخرجة من الحج .

وعنه تكفر . وترجع بها على الزوج . اختاره بعض الأصحاب . قاله فى التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعايتين : وعنه لا تسقط . فيكفر عنها .

وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكّنت : لزمتها الكفارة ، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : فساد صوم المكرهة على الوطء . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وعنه لا يفسد . اختاره فى الروضة . وأطلقهما فى مسبوك الذهب .

وقيل : يفسد إن قبلت ، لا المقهورة والنائمة .

وأفسد ابن أبى موسى صوم غير النائمة .

الثانية : لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها . وإن أوجبناها على الناسى قال فى الفروع : وهو الأشهر . واختاره أبو الخطاب وجماعة . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : حكمها حكم الرجل الناسى على ما تقدم . ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع . وقال فى الفروع: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان ، وإن فسد صومه . لأنه مفسد لا يوجب كفارة . انتهى .

وكذا الخلاف والحكم : إذا جومعت جاهلة ونحوها .

وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان ، أو جهل ونحوه ، كأم ولده إذا أكرهها وقلنا : يلزمها الكفارة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمه ؟ على روايتين ﴾

يعنى : إذا طاوعته . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والمحرر ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والشرح .

إحداهما : يلزمها . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع [وصححه فى المحرر] .

والرواية الثانية : لا يلزمها كفارة . جزم به فى الوجيز .

وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما . خرجها أبو الخطاب من الحج . وضعفه غير واحد . لأن الأصل عدم التداخل .

فائدتان

إحداهما : لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفر عنها سيدها .

الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل . ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدى المصلى . ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ : أَفْطَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا : لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج . ومال إليه .

فائدة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج : أفطر أيضاً على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقى الدين : أنه لا يفطر بذلك . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب . فإن المسألة واحدة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يفطر أيضاً إذا كان ناسياً . وجزم به الخرقى فقال : ومن جامع دون الفرج . فأنزل عامداً أو ساهياً . فعليه القضاء .

قال الزركشى : هذا المشهور عنه . والمختار لعامة أصحابه ، والقاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين . وجزم به فى الوجيز . والصحيح من المذهب : أنه لايفطر إذا كان ناسياً ، سواء أمنى أو أمذى . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع .

قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً فِي الفَرْجِ : أَفْطَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : أن الإيلاج فى البهيمة كالإيلاج فى الآدمى . نص عليه وعليه الأصحاب . قال الزركشى ، وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة .

ومبنى الخلاف ـ عند الشريف ، وأبى الخطاب ـ على وجوب الحد بوطئها وعدمه . انتهى .

قال فى الفروع : وخرج أبو الخطاب فى الكفارة وجهين ، بناء على الحد . وكذا خرجه القاضى رواية ، بناء على الحد . انتهى . وقال ابن شهاب : لايجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : الإيلاج فى البهيمة الميتة كالإيلاج فى البهيمة الحية . على الصحيح من المذهب . وقيل : الحكم مخصوص بالحى فقط . قدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : كذا قيل .

قوله ﴿ وَفِي الكَفَّارَةِ وجهان ﴾ .

وهما روايتان فى المجامع دون الفرج . يعنى : إذا جامع دون الفرج فأنزل ، أو وطء بهيمة فى الفرج ، وقلنا : يفطر . فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إحداهما : لا تجب الكفارة . وهى المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب النصيحة ، والخلاصة ، والمحرر ، والفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر . قال ابن رزين : وهى أصح . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : تجب الكفارة . اختارها الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر وابن أبى موسى ، والقاضى .

قال الزركشى : هى المشهورة من الروايتين ، حتى إن القاضى فى التعليق لم

يذكر غيرها . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز . وقدمه فى الفائق ، وشرح ابن رزين .

فعلى الأولى : لا كفارة على الناسى أيضاً بطريق أولى .

وعلى الثانية : يجب عليه أيضاً ، كالعامد . على الصحيح . جزم به الخرقى ، والوجيز ، وصاحب التبصرة . وقدمه فى الفروع .

قال الزركشى : هى المشهورة عنه ، والمختارة لعامة أصحابه ، والقاضى وغيره . وقال المصنف ، وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسى .

فائدة : لو أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطىء دون الفرج إذا أنزل قاله الأصحاب . وكذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا [إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة وإلا فلا كفارة . قاله فى الفروع وغيره . قال فى المغنى : إذا تساحقتا فأنزلتا] فهل حكمهما حكم المجامع فى الفرج ، أو لا كفارة عليهما بحال ؟ فيه وجهان . مبنيان على أن الجماع من المرأة : هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين . وأصح الوجهين : لا كفارة عليهما . لأنه ليس بمنصوص عليه . ولا فى معنى المنصوص عليه . فيبقى على الأصل . انتهى . وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى التعليق : لا كفارة بالاستمناء ، معتمداً على نص أحمد ، و بالفرق .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أن القبلة واللمس ونحوهما ، إذا أنزل أو أمذى به : لا تجب به الكفارة . ولو أوجبناها فى المجامعة دون الفرج . قال فى الفروع : اختارها الأصحاب .

وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج . اختارها القاضى . وجزم به فى الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والإفادات ، وأطلقهما فى الفروع . ونص أحمد : إن قَبَّل فأمذى لا يكفر .

الثانية : لو كرر النظر فأمنى : فلا كفارة . على الصحيح من المذهب ، كما لو لم يكرره . وعنه هو كاللمس إذا أمنى به . وجزم فى الإفادات بوجوب الكفارة بذلك . واختاره القاضى فى تعليقه . وقدمه فى الفائق . وأطلق الروايتين فى الهداية والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

وقيل : إن أمنى بفكره ، أو نظرة واحدة عمداً : أفطر . وفى الكفارة وجهان .

وأما إذا وطىء بهيمة فى الفرج : فأطلق المصنف فى وجوب الكفارة بذلك ـ إذا قلنا يفطر ـ وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين.

أحدهما : هو كوطء الآدمية . وهو الصحيح . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

والوجه الثانى : لاتجب الكفارة بذلك . خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة . وخرجه القاضى رواية بناء على الحد . وهو احتمال فى الكافى . وتقدم قول ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الهِلاَلَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم . اختاره الشيخ تقى الدين .

فعلى هذه الرواية : قال فى المستوعب ـ وتبعه فى الرعايتين ، والحاويين ، واختاره الشيخ تقى الدين ـ : لايلزمه شىء من الأحكام الرمضانية ، من الصوم وغيره . وتقدم ذلك عند قوله فى كتاب الصيام « ومن رأى هلال رمضان وحده . وردت شهادته » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : يلزمه كفارتان . وهو المذهب . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله ، كيومين فى رمضانين . واختاره ابن حامد ، والقاضى فى خلافه ، وجامعه ، وروايتيه ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما . وابن عبدوس فى تذكرته . ونصره المجد فى شرحه .

قال فى الخلاصة : لزمه كفارتان فى الأصح . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور فى المذهب . قال فى التلخيص : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : لزمه ثنتان فى الأظهر . وجزم به فى الإيضاح ، والإفادات ، والمنور . وهو ظاهر المنتخب . وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والوجه الثانى : لايلزمه إلا كفارة واحدة ، كالحدود . وهوظاهر كلام الخرقى . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . قال فى المستوعب : واختاره القاضى . وقدمه هو وابن رزين فى شرحه .

فائدة : قال المجد فى شرحه : فعلى قولنا بالتداخل ، لو كفر بالعتق فى اليوم الأول عنه ، ثم فى اليوم الثانى عنه . ثم استحقت الرؤية الأولى : لم يلزمه بدلها . وأجزأته الثانية عنهما . ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها . ولو استحقتا جميعاً : أجزأه بدلهما . وقيل : واحدة . لأن محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الأول . ونية التعيين لا تعتبر . فتلغو وتصير كنية مطلقة . هذا قياس مذهبنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ . فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وذكر الحلوانى رواية : لا كفارة عليه . وخرجه ابن عقيل من : أن الشهر عبادة واحدة . وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضى دخول أحمد فيه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو جامع ، ثم جامع قبل التكفير : أنه لايلزمه إلا كفارة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المصنف : بغير خلاف . انتهى . وعنه عليه كفارتان .

فعلى المذهب : تعدد الواجب وتداخل موجبه . ذكره صاحب الفصول ، والمحرر وغيرهما .

وعلى الثانى : لم يجب بغير الوطء الأول شىء .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ﴾ .

يعنى عليه الكفارة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص الإمام أحمد ـ فى مسافر قدم مفطراً ، ثم جامع ـ لا كفارة عليه .

فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها . وهو وجه . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وذكر القاضى فى تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم : لا كفارة عليه . وحمل القاضى وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك .

فائدة : لو أكل ثم جامع . ففيه الخلاف المتقدم ذكره فى الفروع .

قوله ﴿ وَلَوْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ : لَمْ تَسْقُطْ عَنْه ﴾ .

وكذا لو حاضت أو نفست . وهذا المذهب فى ذلك كله . ونص عليه فى المرض . وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب فى الانتصار وجهاً : تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس ، لمنعهما الصحة ، ومثلهما موت . وكذا جنون إن منع طريان الصحة .

فائدة : ـ وإن كانت كالأجنبية ـ لو مات فى أثناء النهار بطل صومه .

وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذراً : وجب الإطعام عنه من تركته . وإن كان صوم كفارة تخيير : وجبت الكفارة فى ماله

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِى سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ . فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . واختاره القاضى وأكثر الأصحاب . قاله المجد . قال المصنف وغيره : يفطر بنية الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر .

وذكر بعض الأصحاب رواية : عليه الكفارة . وجزم به على هذا . قال فى الفروع : وهو أظهر . وتقدم رواية عند قول المصنف « ومن نوى الصوم فى سفره : فله الفطر » أنه لايجوز الفطر بالجماع . فعليها : إن جامع كفر . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكفر .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِى صِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ .

يعنى فى نفس أيام رمضان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر فى الرعاية رواية : يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع . فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع . وإن لم يستدم ، بل نزع فى الحال ، مع أول طلوع الفجر : فكذلك عند ابن حامد ، والقاضى . ونصره ابن عقيل فى الفصول . وجزم به فى المبهج فى موضع من كلامه ، وفى المنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

قال فى الخلاصة : فعليه القضاء والكفارة فى الأصح .

وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة . قال فى الفائق : وهو المختار .

واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى القواعد . وأطلقهما فى الإيضاح ، والمبهج فى موضع آخر ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع . وذكر القاضى : أن أصل ذلك اختلاف الروايتين فى جواز وطء من قال لزوجته : إن وطئتك فأنت علىّ كظهر أمى ، قبل كفارة الظهار . فإن جاز فالنزع ليس بجماع ، وإلا كان جماعاً . وقال ابن أبى موسى : يقضى قولا واحداً . وفى الكفارة عنه خلاف . قال المجد : وهذا يقتضى روايتين .

إحداهما : يقضى . قال : وهو أصح عندى ، لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك . وفى الكفارة روايتان . وقال : ينبغى أن يقال : إن خشى مفاجأة الفجر : أفطر . وإلا فلا . وتقدم فى باب الحيض بعض ذلك .

قوله ﴿ وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب . كما قدمه المصنف .

وعنه أن الكفارة على التخيير ، فبأيها كفَّر أجزأه . قدمه فى تجريد العناية ، ونظم نهاية ابن رزين .

ويأتى ذلك أيضا فى أول الفصل الثالث من كتاب الظهار .

فائدتان

إحداهما : لو قدر على العتق فى الصيام ، لم يلزمه الانتقال . نص عليه . ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع فى الصوم .

الثانية : لايحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا فى ليالى صوم الكفارة . قال فى التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء ، إلا فى تحريم الوطء قبل التكفير . وفى ليالى الصوم إذا كفر [به] فإنه يباح . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ككفارة القتل . ذكره فيها القاضى وأصحابه .

وذكر ابن الحنبلى فى كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة . وجزم به .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن [هذه] الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم [به] فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال ـ وقيل : والصوم ـ سقطت . نص عليه . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا تسقط . قال فى الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر . وقال فى الرعاية الكبرى وغيره ـ تفريعاً على الرواية الثانية ـ فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الحاويين . وقيل : و بدون إذنه . وعنه لايأخذها . وأطلق ابن أبى موسى فى أنه : هل يجوز له أكلها ، أم كان خاصا بذلك الأعرابى ؟ على روايتين .

وقال فى الفروع : و يتوجه احتمال : أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ رخص للأعرابى فيه لحاجته . ولم تكن كفارة .

فوائد

إحداها : لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها ، ككفارة الظهار واليمين

وكفارات الحج ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا .

وعنه تسقط . وذكر غير واحد تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وعنه تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها . لأنه لا بدل فيها .

وقال ابن حامد : تسقط مطلقاً كرمضان . وتقدم فى كتاب الصيام ـ بعد أحكام الحامل والمرضع ـ هل يسقط الإطعام بالعجز ؟ وتقدم ككفارة وطء الحائض فى بابه .

الثانية : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه : حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب . وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المحرر .

الثالثة : لو مَلَّكه ما يكفر به ـ وقلنا له أخذه هناك ـ فله هنا أكله ، وإلا خرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : هل له أكله ، أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين . ذكره فى الرعاية ، والفروع . وجزم فى الحاويين : أنه ليس له أخذها هنا . ويأتى فى كتاب الظهار شىء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره : مقدار مايطعم كل مسكين وصفته

باب مايكره وما يستحب

وحكم القضاء

قوله ﴿ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعُهُ . وَأَنْ يَبْتَلِعَ النُّخَامَةَ وَهَلْ يُفْطِرُ بِهَا ؟ على وجهين ﴾ .

إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره ، بلا نزاع . ولا يفطر به . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . كما لو ابتلعه قصداً ولم يجمعه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وفيه وجه آخر : يفطر بذلك . فيحرم فعله . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فوائد

إحداها : لو أخرج ريقه إلى مابين شفتيه . ثم أعاده و بلعه . حرم عليه . وأفطر به على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال المجد : لايفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه ، ثم يدخله و يبلعه . لإمكان التحرز منه عادة ، كغير الريق .

الثانية : لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطاً ثم أعاد . فإن كان ماعليه كثيراً فبلعه أفطر . و إن كان يسيراً لم يفطر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يفطر .

الثالثة : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه و بلعه لم يفطر . ولو كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والرعايتين والحاويين .

الرابعة : لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء ، أو قلس فبلعه أفطر . نص عليه . و إن قل ، لإمكان التحرز منه . و إن بصقه و بقى فمه نجساً فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر و إلا فلا .

وأما النخامة إذا بلعها : فأطلق المصنف فى الفطر به وجهين .

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من [دماغه ، وتارة تكون من] حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها . فللأصحاب فيها ثلاث طرق .

أحدها : إن كانت من جوفه . أفطر بها قولا واحداً . و إلا فروايتان . وهذه الطريقة هى الصحيحة . وهى طريقة صاحب الفروع وغيره .

إحداهما : يفطر فيحرم . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب المنور . وقدمه فى المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر . فيكره . جزم به فى الوجيز . وأطلقهما فى الفروع .

الطريق الثانى : فى بلع النخامة من غير تفريق روايتان . وهى طريقة القاضى وغيره . قاله فى المستوعب . وجزم بها فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمجد فى شرحه ، ومحرره ، والمصنف هنا . وفى المغنى ، والنظم وغيرهم . وقدمها فى المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : يفطر بذلك . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر به . صححه فى الفصول . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى

الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولا واحداً . وإن كانت من صدره فروايتان . وهى طريقة ابن أبى موسى . نقله عنه فى المستوعب .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ﴾ .

هكذا قال جماعة وأطلقوا . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والمنور . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة . ولا بأس به للحاجة . وقال أحمد : أحب إلىَّ أن يجتنب ذوق الطعام . فإن فعل فلا بأس . قال المجد فى شرحه ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة ، كذوق الطعام من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . واختاره أبو بكر فى التنبيه . وحكاه أحمد عن ابن عباس .

فعلى الأول : إن وجد طعمه فى حلقه أفطر لإطلاق الكراهة .

وعلى الثانى : إذا ذاقه فعليه أن يستقصى فى البصق . ثم إن وجد طعمه فى

حلقه لم يفطر . كالمضمضة . وإن لم يستقص فى البصق أفطر لتفريطه . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وجزم جماعة يفطر مطلقاً .

قلت : هو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال فى الفروع : ويتوجه الخلاف فى مجاوزة الثلاث .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ الَّذِى لاَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاء ﴾ .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : وهو المومیا ، واللبان الذى كلما مضغه قوى . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأنه يجلب القم ، ويجمع الريق ويورث العطش . ووجه فى الفروع احتمالا : لا يكره .

وقال فى الرعاية فى تحريم مالا يتحلل غالباً : وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان . وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وفى تحريم مالا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا حاجة .

فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه فى حلقه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الكافى ، والفروع ، والمغنى ، والشرح .

أحدهما : لا يفطر . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر . كمن لطخ باطن قدمه بحنظل . إجماعاً . ومال إليه المصنف ، والشارح .

والوجه الثانى : يفطر . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاء ﴾ .

هذا مما لا نزاع فيه فى الجملة . بل هو إجماع .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ لاَ يَبْلَعَ رِيقَهُ ﴾ .

يعنى فيجوز . وهكذا قال فى الكافى ، والنظم ، والوجيز . وجزموا به بهذا القيد . والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم يبتلع ريقه . وجزم به الأكثر . وقدمه فى الفروع . وقال : وفرض بعضهم المسألة فى ذوقه ـ يعنى يحرم

ذوقه ـ و إن لم يذقه لم يحرم . قال فى الرعايتين : و يحرم ذوق مايتحلل ، أو يتفتت . وقيل : إن بلع ريقه . و إلا فلا .

قوله ﴿ وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لاَ تُحَرِّكُ شَهْوَتَه . على إحدى الروايتين ﴾ .

فاعل القبلة لا يخلو : إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولا . فإن كان ممن تحرك شهوته ، فالصحيح من المذهب : كراهة ذلك فقط . جزم به فى الهداية ، والمبهج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وعنه تحرم . جزم به فى المستوعب وغيره .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يظن الإنزال . فإن ظن الإنزال حرم عليه ، قولا واحداً .

و إن كان ممن لا تحرك شهوته : فالصحيح من المذهب : أنها لا تكره . قال فى الفائق : ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته . على أصح الروايتين . قال فى المبهج ، والوجيز : وتكره القبلة بشهوة .

فمفهومه : لا تكره بلا شهوة . وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الصغرى . وصححه فى الرعاية الكبرى .

وعنه تكره ، لاحتمال حدوث الشهوة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والحاويين .

تنبيه : الظاهر أن الخلاف الذى أطلقه المصنف : عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح ، وابن منجا ، وصاحب التلخيص . ولأن الخلاف فيه أشهر .

و يحتمل أن يعود على من تحرك شهوته . فيكون تقدير الكلام على هذا :

وتكره القبلة على إحدى الروايتين ، إلا أن يكون ممن لاتحرك شهوته . فلا تكره . لـكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف فى المغنى والـكافى .

فائدة : إذا خرج منه منى أو مذى بسبب ذلك ، فقد تقدم فى أول الباب الذى قبله : وإن لم يخرج منه شىء لم يفطر . وذكره ابن عبد البر إجماعاً .

واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب ـ كالمصنف وغيره ـ على ذكر القبلة : دواعى الجماع بأسرها أيضاً . ولهذا قاسوه على الإحرام . وقالوا : عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه . قال فى الكافى وغيره : واللمس ، وتكرار النظر كالقبلة . لأنهما فى معناها . وقال فى الرعاية ـ بعد أن ذكر الخلاف فى القبلة ـ : وكذا الخلاف فى تكرار النظر والفكر فى الجماع . فإن أنزل أثم وأفطر ، والتلذذ باللمس والنظر ، والمعانقة والتقبيل سواء . هذا كلامه . وهو مقتضى مافى المستوعب وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ شُتِمَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّى صَائِمٌ ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده : أن يقول ذلك بلسانه فى الفرض والنفل مع نفسه ، يزجر نفسه بذلك ، ولا يطلع الناس عليه . وهو أحد الوجوه . جزم به فى الرعاية الـكبرى . وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره . وظاهر ماقدمه فى الفروع .

ويحتمل أن يكون مراده : أن يقوله جهراً فى رمضان وغيره . وهو الوجه الثانى للأصحاب . واختاره الشيخ تقى الدين .

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله : جهراً فى رمضان ، وسراً فى غيره زاجراً لنفسه . وهو الوجه الثالث . واختاره المجد . وذلك للأمن من الرياء . وهو المذهب على ما اصطلحناه .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ﴾ .

إجماعاً . يعنى إذا تحقق غروب الشمس .

الثانى : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ﴾ .

إجماعاً . إذا لم يخش طلوع الفجر . ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضاً قول أبى داود : قال أبو عبد الله « إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » قال فى الفروع : ولعل مراد غير الشيخ : الجواز ، وعدم المنع بالشك . وكذا جزم ابن الجوزى وغيره : يأكل حتى يستيقن . وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن . كشكه فى نجاسة طاهر .

قال الآجرى وغيره ، ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر . فقال أحدهما : طلع الفجر . وقال الآخر : لم يطلع . أكل حتى يتفقا .

وذكر ابن عقيل فى الفصول : إذا خاف طلوع الفجر ، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل . ليتحقق له صوم جميع اليوم . وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم . وقال : لا فرق . ثم ذكر هذه المسألة فى موضعها ، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك فى الفجر . وقال : بل يستحب . قال فى الفروع : كذا قال . وقال فى المستوعب ، والرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه فى طلوعه . وجزم به المجد ، مع جزمه بأنه لا يكره .

فوائد

الأولى : تقدم عند قوله « ومن أكل شاكاً فى طلوع الفجر : فلا قضاء عليه » أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك فى طلوعه . ويكره الجماع . نص عليهما .

الثانية : قال فى الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره . فى ظاهر كلام جماعة . وهو ظاهر ماسبق ، أو صريحه . وذكر ابن الجوزى : أنه أصح الوجهين .

وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك فى أصول الفقه وفروعه ، وأنه مما لايتم الواجب إلا به . وذكره ابن عقيل فى الفنون ، وأبو يعلى الصغير فى صوم يوم ليلة الغيم .

الثالثة : المذهب يجوز له الفطر بالظن . قاله فى الفروع وغيره .

وقال فى التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد فى أول اليوم . ولا يجوز فى آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء فى الآخر . ولم يلزمه فى الأول . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : وهو ضعيف .

الرابعة : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكما . و إن لم يطعم . ذكره فى المستوعب وغيره . وجزم به فى الفروع . فلا يثاب على الوصال . كما هوظاهر المستوعب . واقتصر عليه فى الفروع . وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال : والعلامات الثلاث فى قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ « إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا ، وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم » متلازمة . وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها . ذكره النووى فى شرح مسلم عن العلماء . قال فى الفروع : كذا قال . قال : ورأيت بعض أصحابنا يتوقف فى هذا ، ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس . ولعله ظاهر المستوعب . انتهى .

قلت : وهذا مشاهد .

الخامسة : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب . قال المجد فى شرحه : وكمال فضيلته بالأكل .

قوله ﴿ وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق : يسن أن يفطر على الرطب . فإن لم يجد فعلى التمر . فإن لم يجد فعلى الماء . وقال فى

الوجيز : و يفطر على رطب أو تمر أو ماء . وقال فى الحاويين : يفطر على تمر أو رطب أو ماء . وقال فى الرعايتين : و يسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء .

قوله ﴿ وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ . وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى . إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ .

هكذا ذكره جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، وأبو الخطاب . قال فى الفروع : وهو أولى . واقتصر عليه جماعة . وذكره ابن حمدان وزاد « بسم الله » وذكره ابن الجوزى ، وزاد فى أوله « بسم الله والحمد لله » و بعد قوله « وعلى رزقك أفطرت » : « وعليك توكلت » وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ . وابتلت العروق . وثبت الأجْرُ . إن شاء الله تعالى » .

فوائد

إحداها : يستحب أن يدعو عند فطره . فإن له دعوة لا ترد .

الثانية : يستحب أن يُفَطِّر الصُّوَّام . و « من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شىء » قاله فى الفروع . وظاهر كلامهم : من أى شىء كان . كما هو ظاهر الخبر . وقال الشيخ تقى الدين : مراده بتفطيره أن يشبعه .

الثالثة : يستحب له كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ . وَلَا يَجِبُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وذكره القاضى فى الخلاف فى أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا : إن] قضاء رمضان على الفور . واحتج بنصه فى الكفارة . و يأتى فى الباب الذى يليه : هل يصح التطوع بالصيام قبل [قضاء] رمضان لهم أم لا ؟ .

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا مايتسع للقضاء فقط . فإنه فى هذه الصورة يتعين التتابع قولاً واحداً .

فائدتان

إحداهما : هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ قال فى الفروع : يتوجه الخلاف فى الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل فى الصلاة : لاتنتفى إلا بشرط العزم على النفل فى ثانى الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراخية .

الثانية : من فاته رمضان كاملاً ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، لعذر ـ كالأسير والمطمور ونحوهما ، أو غيره ـ : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع . وعند القاضى : إن قضى شهراً هلالياً أجزأه . سواء كان تاماً أو ناقصاً . وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقال : هو أشهر . قال فى الرعاية الصغرى : أجزأ شهر هلالى ناقص . على الأصح . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والتلخيص .

فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل ، أو من أثناء شهر ، تسعة وعشرين يوماً . وكان رمضان الفائت ناقصاً : أجزأه عنه ، اعتباراً بعدد الأيام .

وعلى الثانى : يقضى يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو العدد ثلاثين يوماً .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إلى رَمضانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾ .

نص عليه . وهذا بلا نزاع . فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وظاهره : ولو أخره رمضانات

ولم يمت . وهو كذلك . ووجه فى الفروع احتمالاً : لا يجب الإطعام . لظاهر قوله تعالى (٢ : ١٨٥ فعدة من أيام أخر) .

وتقدم قريباً : أن قضاء رمضان على التراخى . على الصحيح .

فائدة : يطعم ما يجزئ كفارة . ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه و بعده . قال المجد : الأفضل تقديمه عندنا ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر فى التلخيص رواية : يطعم عنه ، كالشيخ الكبير .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه ، أو التكفير .

تنبيه : ظاهر **قوله ﴿ وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانٍ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ ﴾** .

أنه لايصام عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار فى جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة . فقال : لا نسلم . بل النيابة تدخل الصلاة والصيام ، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت .

وقال أيضاً فيه : فأما سائر العبادات ، فلنا رواية : أن الوارث ينوب عنه فى جميعها فى الصوم والصلاة . انتهى .

ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته . فقال : لو قيل به ، لم أبعد .

وقال فى الفائق : ولو أخره لا لعذر . فتوفى قبل رمضان آخر : أُطعِم عنه لكل يوم مسكين . والمختار الصيام عنه . انتهى .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : و يصح قضاء نذر ـ قلت : وفرض ـ عن ميت مطلقاً . كاعتكاف . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين : إن تبرع بصومه عمن لايطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت ـ وهما معسران ـ يتوجه جوازه . لأنه أقرب إلى المماثلة من المال .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ ، بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخر . فَهَلْ يُطعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ ، أَوِ اثنَانِ ؟ على وجهين ﴾ .

وحكاهما فى الفائق روايتين. وأطلقهما . قال الزركشى : فوجهان. وقيل: روايتان

أحدهما : يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز، والمستوعب . ومال إليه المجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والكافى .

قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الخرقى . والقاضى ، والشيرازى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يطعم عنه لكل يوم مسكينان ، لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

واختار الشيخ تقى الدين : لايقضى من أفطر متعمداً بلا عذر . وكذلك الصلاة . وقال : لاتصح عنه . وقال : ليس فى الأدلة ما يخالف هذا . وهو من مفردات المذهب .

فائدتان

إحداهما : الإطعام يكون من رأس المال ، أوصى به أو لم يوص .

الثانية : لا يجزىء صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به . نص عليه . وإن كان موته بعد قدرته عليه ـ وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ـ أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضى .

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضاً . نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ ، أَوِ اعْتِكَافُ مَنْذُور : فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾ .

إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . واختار ابن عقيل : أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق . وقدمه فى الفروع.

فائدتان

إحداهما : يجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد . ويجزىء عدتهم من الأيام على الصحيح . اختاره المجد فى شرحه . قال فى الفروع : هو أظهر . وقدمه الزركشى . وحكاه الإمام أحمد عن طاوس .

وحمل المجد مانقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع . وتعليل القاضى يدل عليه .

ونقل أبو طالب : يصوم واحد . قال القاضى فى الخلاف : فمنع الاشتراك ـ كالحجة المنذورة ـ تصح النيابة فيها من واحد لامن جماعة .

الثانية : يجوز أن يصوم غير الولى بإذنه و بدونه . على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع . وقال : جزم به القاضى والأكثر [منهم المصنف فى المغنى] .

وقيل : لايصح إلا بإذنه . وذكر المجد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس إليه : ابنه أو غيره .

قال فى الفروع : فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص : أنه لايصام بإذنه .

فائدتان

الأولى : قوله ﴿ فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّه ﴾ .

يستحب للولى فعله .

واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله . فيستحب للولى الصوم . وله أن يدفع

إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . وجزم به فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة . فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شىء .

وقال فى المستوعب وغيره : ومع امتناع الولى من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم . ومع صوم الورثة لا يجب .

وجزم المصنف فى مسألة من نذر صوماً يعجز عنه : أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان .

قال فى الفروع : ولم أجد فى كلامه خلافه . وقال المجد : لم يذكر القاضى فى المجرد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام .

الثانية : لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام . على الصحيح من المذهب .

واختار الشيخ تقى الدين : أن الصوم عنه بدل مجزىء عنه بلا كفارة .

وأوجب فى المستوعب الكفارة . قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة . قال فى الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين . و إن قضى كفته كفارة يمين . وعنه مع العذر المتصل بالموت .

تنبيهات

الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ماندره فلم يصمه حتى مات . فأما إن أمكنه صوم بعض ماندره : قُضِى عنه ماأمكنه صومه فقط . قدمه فى الفروع . قال المجد فى شرحه : ذكره القاضى و بعض أصحابنا . وذكره ابن عقيل أيضاً . وذكر القاضى فى مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ، ومات قبل القدرة عليه : يثبت الصيام فى ذمته ، ولا يعتبر إمكان أدائه . و يخير وليه بين أن يصوم عنه ، أو ينفق على من يصوم عنه .

واختار المجد : أنه يقضى عن الميت ماتعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت .

وقال فى القاعدة التاسعة عشرة : وأما المنذورات : فنى اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان .

فعلى القول بالقضاء : هل يقضى الصائم الفائت بالمرض خاصة ، أو الفائت بالمرض والموت ؟ على وجهين .

الثانى : هذا كله إذا كان النذر فى الذمة . فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه . قال المجد فى شرحه : وهذا مذهب سائر الأئمة . ولا أعلم فيه خلافاً . وإن مات فى أثنائه سقط باقيه . فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ، ثم مات فى مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان فى الذمة .

هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر . وأما من مات وعليه حج منذور ، فالصحيح من المذهب : أن وليه يفعله عنه . ويصح منه . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وفى الرعاية قول لايصح . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

إحداها : لايعتبر تمكنه من الحج فى حياته . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلامه . وهو أصح . وقال القاضى فى خلافه ـ فى الفقير إذا نذر الحج ، ولم يملك بعد النذر زاداً ولا راحلة حتى مات ـ لايقضى عنه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

قال المجد : وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن ، كالذى يموت قبل مجىء الوقت ، أو عند خوف الطريق ، قال : وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت : هل هو فى حجة الفرض شرط للوجوب فى الذمة ، أو للزوم الأداء ؟ .

الثانية : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه .

الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه . بلا نزاع ، و بغير إذنه على الصحيح من المذهب . واختاره ابن عقيل والمجد . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع

وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار .

و يأتى ذلك فى كتاب الحج .

فعلى المذهب : له الرجوع بمـا أنفق على التركة . وكذا لو أعتق عنه فى نذر أو أطعم عنه فى كفارة ، إذا قلنا : يصح . ذكره فى القاعدة الخـامسة والسبعين فى ضمن تعليل القاضى .

وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور ، فالصحيح من المذهب : أنه يفعل عنه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحـاب . ونقل ابن ابراهيم وغيره : ينبغى لأهله أن يعتكفوا عنه . وحكى فى الرعاية قولا لا يصح أن يعتكف عنه . قال فى الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين . و يحتمل أن يطعم عنه لـكل يوم مسكين . انتهى .

فعلى المذهب : إن لم يمكنه فعله حتى مات . فالخلاف السابق كالصوم .

وقيل : يقضى . وقيل : لا . فعليه يسقط إلى غير بدل .

تنبيه : اعلم أن فى نسخة المصنف كما حكيته فى المتن هكذا « و إن مات وعليه صوم ، أو حج ، أو اعتكاف منذور » فلفظة « منذور » مؤخرة عن الاعتكاف . وهكذا فى نسخ قرئت على المصنف . فغيَّرَ ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح . فقال « و إن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتـكاف فعله عنه وليه » لأن تأخير لفظة « منذور » لايخلو من حالين : إما أن يعيده إلى الثلاثة ، أو إلى الأخير ، وهو الاعتـكاف . وعلى كليهما يحصل فى الـكلام خلل . لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقى الصوم مطلقا . والولى لايفعل الواجب بالشرع من الصـوم . و إن عاد إلى الثلاثة ، بقى الحج مشروطا بكونه منذوراً . ولا يشترط ذلك . لأن الولى يفعل الحج الواجب بالشرع أيضاً . فلذلك غيَّر .

ولا يقال : إذا قدمنا لفظة « منذور » على الحج والاعتكاف ، يبقى الاعتكاف مطلقا . لأنا نقول : لا يكون الاعتكاف واجباً إلا بالنذر .

قلت : والذى يظهر أن كلام المصنف على [صفة] ماقاله من غير تغيير أولى . ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر . لأن مراده هنا النيابة فى المنذورات لا غير . ولذلك ذكر الصلاة المنذورة ، والصوم المنذور . فكذا الاعتكاف والحج . وأما كون الحج إذا كان واجباً بالشرع يفعل : فهذا مسلم وقد صرح به المصنف فى كتاب الحج . فقال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة . وهذا واضح . ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ماقال المصنف هنا . فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات . والله أعلم .

قوله ﴿ و إنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ . فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد فى شرحه ، ومحرره ، والشارح ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

إحداهما : يفعل عنه . وهو المذهب . ونقله حرب . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وهوظاهر ماجزم به فى العمدة . وصححه فى التصحيح والنظم . وقدمه فى المغنى . قال القاضى : اختارها أبو بكر ، والخرقى . وهى الصحيحة . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لايفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد . قال ابن منجا فى شرحه : وهى أصح . قال فى إدراك الغاية : لايفعل فى الأشهر . قال فى نظم النهاية : لايفعل فى الأظهر . فعلى المذهب : تصح وصيته بها .

تنبيهات

أحدها : قال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب يطلق ذكر « الوارث » هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب . وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبة .

الثانى : هذه الأحكام كلها ـ وهو القضاء ـ إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء . فأما إذا لم يتمكن من الأداء ، فالصحيح من المذهب : أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ماذكر من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لاقتصارهم على ذلك . وقال فى الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت . وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتى به : صام عنه ورثته من أقار به . وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة. وكذا قال فى العمدة . وقال فى المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة . فإنها على روايتين . وقال المجد فى شرحه : قصة سعد ابن عبادة[1] تدل على أن كل نذر يقضى ، وكذا ترجم عليها فى كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر .

قال فى الفروع : ويتوجه فى فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق فى صوم يوم الغيم : هل هى مقصودة فى نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولى لها : أن لا تفعل بالنذر . وإن لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها ، كنذر

(١) روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة « استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أمى ماتت وعليها دين لم تقضه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » قال فى المنتقى : هو على شرط الصحيح

المشى إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتى فى النذر . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

وقال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

باب صوم التطوع

قوله ﴿ وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ .

هـذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وكان أبو بكر النجاد ـ من الأصحاب ـ يسرد الصوم . فظاهر حاله : أن سرد الصوم أفضل[1] .

فائدتان

إحداهما : يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق . ذكره القاضى وأصحابه ، بل عليه الأصحاب . وعبر القاضى وأصحابه بالكراهة . ومرادهما : كراهة تحريم . ذكره المصنف والمجد وغيرهما . وهو واضح .

و إن أفطر أيام النهى : جاز صومه ، ولم يكره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار الكراهة المصنف . وهو رواية الأثرم .

وقال الشيخ تقى الدين : الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كراهة .

الثانية : **قوله** ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع . واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والأفضل أن تكون أيام البيض ، نص عليه . فإنها أفضل . نص عليه . وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهاراً بالشمس . وهذا الصحيح .

---

(١) لا أفضل من صيام داود